وما يقال فيها

و تفصيل هذه الصلوة وما بعدها مذكور في كتب العبادات خاتمة كل النوافل يجوز ان
يصليها الانسان قائما وقاعدا وقائما افضل وان جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان
افضل **الركن الرابع** في التوابع وفيه فصول **الفصل الاول** في الخلل الواقع في
الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا فقد بطلت ابطل
صلوته شرطا ما اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جاهلا
لوجوبه الا الجهر والاخفات في موضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة
الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة **فروع الاول** اذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية
وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل غصبيته لم يعد احدهما **الثاني** لو لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى
فيه ثم علم بعد ذلك لم يعد اذا كان في يد مسلم او شراه من سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم او وجده
مطروحا اعاد **الثالث** اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه وصلى اعاد واما السهو فمن اخل بركن اعاد
كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين
حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني وقيل يخص هذا الحكم بالاخيرتين
ولو كان في الاولتين استأنف مطلقا والاول اظهر وكذا لو زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او سجدتين
اعاد سهوا او عمدا وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاكثر
البطلان وان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية فان ذكر بعد ان فعل ما
يبطلها عمدا او سهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة بد
كذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعتين او من ركعة رجح جانب لذا الاولتان
الاحتياط ولو كانتا من ركعتين ولم يدر ايتهما هي قيل يعيد لانه لا يسلم على الاولتين يقينا والاظهر انه
لا اعادة وعليه سجدتا السهو وان اخل بواجب غير ركن فمنه ما يتم معه الصلوة من غير تدارك ومنه
ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو الاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات
في موضعه او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع
راسه او الطمانينة فيه حتى سجد او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة

فيه

فيه حتى رفع راسه او رفع راسه من السجود او الطمانينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او
السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع منه الثاني من نسي قراءة الحمد حتى قرأ السورة
استأنف الحمد وسورة وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين
او احدهما او التشهد وذكر قبل ان يركع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزم فيه من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا
يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه واله حتى يسلم
قضاها بعد التسليم **الثالث** من ترك السجدة او التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاهما او احدهما وسجد
سجدتي السهو واما **الشك** ففيه مسائل **الاولى** من شك في عدد الواجبة الثنائية كالصبح و
صلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف كذا المغرب **الثانية** اذا شك في شيء
من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى به واتم وان انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل
ركنا او غيره وسواء كان في الاولتين والاخيرتين على الاظهر **تفريع** اذا تحقق نية الصلوة
وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا استأنف **الثالثة** اذا شك في عدد الرباعية
فان كان في الاولتين اعاد وكذا ان لم يدر كم صلى وان تيقن الاولتين وشك في الزائد وجب عليه الا حياط
ومسائله اربع **الاولى** من شك بين الاثنين والثلاث بنى على الثلاث واتم ما بقي وتشهد وسلم
ثم استأنف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس **الثانية** من شك بين الاثنين والثلث والاربع
بنى على الاربع واحتاط واتى بركعتين من قيام **الرابعة** من شك بين الاثنين والثلث والاربع
بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين وهنا مسائل **الاولى** ان غلب على ظنه
احد طرفي ما شك به بنى على الظن وكان كالعلم **الثانية** هل يتعين في الاحتياط الفاتحة
او يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل
بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل والاول
اشبه **الثالثة** لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط
لانها معرضة لان تكون تماما والحدث يمنع ذلك وقيل لا لانها صلوة منفردة وكونها
بدلا لا توجب مساواتها المبدل له في كل حكم **الرابعة** من سهى في سهو لم يلتفت وبنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)